من فاتته صلاة العيد

المسألة الأولى : من فاتته صلاة العيد مع الإمام :

من فاتته صلاة عيد الفطر مع الإمام ولم يخرج وقتها ، -وسبق أنه يخرج بدخول وقت الزوال- فإنه يصلي ركعتي صلاة العيد بنفس الصفة التي سبق بيانها ، (وهو مذهب الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال أبو ثور)[١] .

قال ابن بطال[٢] : (اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفة : يصلى ركعتين مثل صلاة الإمام ، روى ذلك عن عطاء ، والنخعي ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، إلا أن مالكًا قال : يستحب له ذلك من غير إيجاب).

قال الإمام البخاري[٣] : (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقرى) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٣٥) ، والمغني (٣/ ٢٨٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٤) .

(٢) شرح البخاري (٢/ ٥٧٣) .

(٣) صحيح البخاري ص (١٩٦) في كتاب العيدين رقم الباب (٢٥) .

الدليل الأول : عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ))[1].

الدليل الثاني : أن وقت الصلاة لم يخرج ، فيجب عليه أداؤها بصفتها كبقية الصلوات ولا فرق ، وليست الصلاة مع الإمام شرطاً في صحتها بل هو واجب كبقية الصلوات ، ولا بدّ أن يأتي بها بصفتها لأنها ليست بدلا عن صلاة أخرى .

الدليل الثالث : أن النبي ﷺ صلى العيد بهذه الصفة فيجب أن يتبع في ذلك ، فتصلى كما سنَّها النبي ﷺ .

المسألة الثانية : من فاتته صلاة العيد حتى خرج وقتها :

فإن كان تركها لغير عذر حتى خرج وقتها فليس له أن يقضيها كما سبق فيمن أفطر في رمضان متعمدا فإن الراجح أنه لا يستطيع القضاء .

أما إن ترك صلاة العيد لعذر فإنه يقضيها[1] بنفس صفتها لأن القضاء يحكي الأداء ، ودليل ذلك ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))[2] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٥) ، وابن أبي شيبة نحوه رقم (٥٨٠٣) . ينظر : ما صح من الآثار (١/ ٥١٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن كفارة من ترك الصلاة لعذر أن يصليها إذا ذكرها سواء أكان في الوقت أو بعده ، وصلاة نكرة تشمل كلّ صلاة على سبيل الإطلاق ، ومنها العيد .

المسألة الثالثة : إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في بلد :

إذا فاتت صلاة العيد لعذر ولم تؤد جماعة في وقتها في اليوم الأول ، كأن غم عليهم الهلال وشهد شهود عند الإمام برؤية هلال شوال ليلا ، لكن جاءت الشاهدة متأخرة بعد الزوال ، فإنها تؤخر الصلاة إلى اليوم الثاني ، (وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)[٣].

قال البغوي[٤] : (فذهب جماعة إلى أنه يصلي بهم صلاة العيد من الغد ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي) .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ٣٥) ، والمغني (٣/ ٢٨٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٥) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة / باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد / باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (١٦٠٠) واللفظ له .

(٣) ينظر : المغني (٣/ ٢٨٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٤٤) .

(٤) شرح السنة (٦/ ٢٥٠) .

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ))[1] .

(١) رواه أبو داود في الصلاة/ بَاب إِذَا لَمْ يَخْرُجْ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنْ الْغَدِ رقم الحديث (٩٧٧) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٢٢) : (إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني : " إسناد حسن ثابت " ، وصححه أيضا ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .